مقاصد تشريع العبادات الأربع:

الصلاة والزكاة والصيام والحج

إعداد:

إبراهيم طنطاوي إبراهيم

طالب دكتوراه قسم اللغه العربيه

إشراف:

الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم

الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية

اللغة العربية وآدابها بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

عين **شمس**

الدكتورة/ صفاء بغدادي

الأستاذة المساعدة بقسم

بكلية البنات جامعة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بعد التعريف بمقاصد الشريعة، وبيان الفوائد المترتبة على معرفتها - بيان المقاصد التي أرادها الشارع من وراء التكليف بالعبادات الأربع التي هي أركان الإسلام مع الشهادتين، وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج، وفيما يلي أذكر مختصرا لأهم ما أدرجه البحث لها من مقاصد:

فذكر للصلاة ثمانية مقاصد، هي:

المقصد الأول:القيام بواجب العبودية وتحقيقها.
المقصد الثاني: أن الصلاة مانعة عن ارتكاب المعاصي.
المقصد الثالث: أن الصلاة شرعت مكفرة للذنوب والخطايا.
المقصد الرابع:أنها علاج للغفلة.
المقصد الخامس: الإعانة على أمور الدين والدنيا.
المقصد السادس: في الصلاة لذة روحية للعبد.
المقصد السابع:طمأنينة القلب ونجاته من الهلع عند نزول أسبابه.
المقصد الثامن:أنها نور للمصلي.

وذكر للزكاة سبعة مقاصد، هي:

المقصد الأول: أنها شرعت مواساة وإعانة للمحتاجين.
المقصد الثاني: أنها شرعت تطهيرا للمزكي وتزكية لأخلاقه.
المقصد الثالث: أنها شرعت شكرا لنعمة المال.
المقصد الرابع: أنها سبب لبركة المال المزكّى.
المقصد الخامس: أنها سبب لإزالة الحسد والحقد من قلوب الفقراء تجاه الأغنياء، وشيوع المحبة بين أفراد المجتمع.
المقصد السادس: تقوية الإسلام ونصرته والعمل على نشره.
المقصد السابع: الزكاة تقلل من جرائم السرقة والسلب والإفساد في الأرض.

وذكر للصيام سبعة مقاصد، هي:

المقصد الأول: أن الصيام وسيلة لشكر النعمة.
المقصد الثاني: أنه وسيلة لتحصيل التقوى.
المقصد الثالث: أنه ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي.
المقصد الرابع: شعور الصائم بما يشعر به الفقراء، فيدفعه ذلك إلى مواساتهم والإحسان إليهم.
المقصد الخامس: أن الصوم كفارة للذنوب، وسبب للنجاة من النار.
المقصد السادس: أن فيه شفاءً من الأسقام والأدواء.
المقصد السابع: أن الصوم مدرسة أخلاقية للصائمين.

وذكر للحج سبعة مقاصد، هي:

المقصد الأول: إظهار التذلل والخضوع والخشوع لله سبحانه.
المقصد الثاني: شكر نعمة المال والبدن.
المقصد الثالث: تذكّر الآخرة وتمثل البعث والنشور.
المقصد الرابع: الزيارة وإحسان الوفادة.
المقصد الخامس: غفران الذنوب وتكفير السيئات.
المقصد السادس: تحصيل المصالح المترتبة على اجتماع المسلمين من أقطار الأرض في مكان واحد.
المقصد السابع: زيادة الإيمان برؤية مواضع المناسك وتذكر ما كان عندها من أحداث إيمانية كبرى.

مع إلقاء الضوء على كل مقصد منها بالشرح والبيان وذكر أدلته ، وكلام أهل العلم بشأنه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ،،

فإن للعبادات الأربع (الصلاة والزكاة والصيام والحج) في الإسلام مكانة لا تعدلها مكانة، إلا ما كان من أمر الشهادتين اللتين يدخل بهما الداخل إلى الإسلام، وحسبها في ذلك أن جعلها النبي ، صلى الله عليه وسلم، أركانا لهذا الدين العظيم في قوله: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطلع إليه سبيلا"(١).

والشارع لا يشرع شيئا إلا لمقصد وحكمة، كما أنه لا يخلق شيئا عبثا، فكان لزاما وجود حكم ومقاصد من وراء التكليف بهذه العبادات، ولم أر من جمع مقاصد العبادات في بحث مستقل، شامل للعبادات الأربعة مع تفصيل مقاصدها، وإن كانت هناك دراسات سابقة،لكنها إما عامة في مقاصد الشريعة، كـ "الموافقات" للشاطبي، و"المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوسف العالم، و"علم مقاصد الشارع" للدكتور عبد العزيز ربيعة، و"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأستاذنا الدكتور أحمد الريسوني، وإما خاصة ببعض العبادات مثل "مقاصد الصلاة" للعز بن عبد السلام ، و"المقاصد في المناسك"للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. ومع أهمية الجمع بين العبادت الأربع التي هي أركان الإسلام كان لابد من مثل هذا البحث.

وقد اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل، بحيث جمع بين السعة في المعلومات مع تحليلها والتدقيق فيها للوصول إلى نتائج مرضية في هذا الباب.

ويحاول هذا البحث الكشف عن بعض هذه المقاصد وتلك الحكم، وفي سبيل هذا فقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى تمهيد، وأربعة مطالب وخاتمة:

فأذكر في التمهيد: تعريف المقصد، وأهمية الاطلاع على مقاصد الأحكام.

واذكر في المطلب الأول: أهم المقاصد من تشريع الصلاة.

وفي المطلب الثاني: أهم المقاصد من تشريع الزكاة.

وفي المطلب الثالث: أهم المقاصد من تشريع الصيام.

وفي المطلب الرابع: أهم المقاصد من تشريع الحج.

وأذكر في الخاتمة: أهم النتائج التي توصل البحث إليها، والتوصيات التي يوصي بها.

واسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ٤٩/١(٨) ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، دار النشر : دار ابن كَثِير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ (٢٢) تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

تمهيد

أذكر في هذا التمهيد قضيتين اثنتين أرى من الضروري التقديم بهما بين يدي مطالب هذا البحث، حتى، يكون القارئ لها على بينة من الأمر:

القضية الأولى: في المراد بمقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة مركب إضافي، يتبين المراد منه بمعرفة مفرديه؛ ضرورة أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه، فأذكر تعريف كل لفظ من اللفظين، ثم أذكر تعريف المصطلح باعتباره لقبا للعلم المخصوص المسمى به.

فأما المقاصد فهي في اللغة: جمع مقصَد، بفتح الصاد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصَد)، يقال: قصده وقصَد له وقصد إليه، يقصِده، قصدًا: إذا أمَّه وطلبه بعينه، وتقول: إليه قَصْدي ومقصَدي(٢). فالقَصْد والمقصَد واحد، وأما: المقصِد بكسر الصاد، فهو اسم مكان، وليس هو المراد هنا.

ومع أن الأصل أن المصدر لا يجمع، إلا أنه جاز جمعه هنا لتعدد ما دلّ عليه.

وأما الشريعة أو التشريع، ويقال لها أيضا الشِّرْعَة: فهي مشرعة الماء، أي: مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، يقال: شَرَعت الدوابُّ فِي الماء تَشْرَع شَرْعاً وشُرُوعا أي: دخلت(٣).

وفي الاصطلاح: هي: "ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة، والحج والزكاة، وسائر أعمال البر"(٤).

فهي في الأصل تطلق على ما يطلق عليه اسم الشرع، ومنه قوله تعالى: { ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون } [الجاثية:١٨] وقوله: { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } [الجاثية: ٤٨]. وقد اصطلح المتأخرون على إطلاقها على ما هو أخص من ذلك، وهو إطلاقها على الأحكام العملية، مقابل إطلاق العقيدة أو الاعتقاد على الأحكام الاعتقادية، فتكون الشريعة بهذا الإطلاق مرادفة لمصطلح الفقه.

وينقل الراغب الأصبهاني عن البعض سبب تسمية الشريعة بهذا الاسم الذي بينا أصله، بقوله: "سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر"(٥).

وأما تعريف (مقاصد الشريعة) باعتبارها مصطلحا: فالملاحظ أن الأقدمين قد أغفلوا ذكر تعريف (مقاصد الشريعة) تماما، وكان اهتمامهم منصبا على ذكر هذه المقاصد وتوظيفها في البحث العلمي من حيث الاستنباط وغيره، وإن كان معناها واضحا بارزا عندهم يدل عليه استعمالاتهم للألفاظ المعبرة عنها.

---

(٢) انظر: لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠ - ٧١١هـ) ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى، و المصباح المنير، ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت ، مادة (ق ص د).

(٣) انظر: القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، مادة (ش ر ع).

(٤) تاج العروس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين مادة (ش ر ع).

(٥) المفردات في غريب القرآن ص ٤٥٠، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروتالطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

بينما اهتم المعاصرون بهذه القضية وأبرزوها؛ فكان لهم في ذلك تعريفات عديدة لهذا المصطلح، وإن كانت كلها تدور حول معنى واحد اختلفت في التعبير عنه ألفاظُها، وأشهر تعريفاتهم ما عرفه به علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٦). وما عرفها به الطاهر بن عاشور بقوله: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"(٧).

والتعريفان – كما هو ملاحظ – متقاربان، ويمكن تعريفها – فيما أرى - بأنها: "ما أراده الشارع من وراء الأحكام الشرعية على الإجمال أو التفصيل".

ويدخل في (الأحكام الشرعية) الأحكام التكليفية من إيجاب واستحباب وإباحة وكراهة وتحريم، كما يدخل فيها الأحكام الوضعية من سببية وشرطية ومانعية، ورخصة وعزيمة.

وقولي في التعريف: (على الإجمال) المراد به المقاصد العامة وما قاربها. وقولي: (التفصيل) المراد به المقاصد الجزئية، وسيأتي تفصيل كل منهما.

القضية الثانية: في ذكر أهم الفوائد التي تعود بمعرفة مقاصد الأحكام:

أذكر فيما يلي - باختصار - أهم الفوائد والثمرات التي يحصلها المطلع على مقاصد الشارع من تشريع الأحكام:

١- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما، ومحاولة تحقيق ما أراده الشارع من وراء العبادة أو العمل الذي كلف به،وعدم الإتيان بما يضاد مقصود الشارع ، وإن التزم العمل ظاهريا.

٢- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

٣- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٤- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

٥- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ.

٦-عرض محاسن الإسلام ، وسمو الشريعة وتقريبها إلى غير من يدينون بالإسلام؛ ترغيبا لهم في الدخول فيه ، وترك ما هم عليه من الأديان والمذاهب الباطلة.

٧- فتح باب الاجتهاد، والقضاء على الخرافة الداعية إلى غلق بابه، وإيجاب التقليد على كل أحد ، وإن كان متأهلا للاجتهاد.

٧- فهم الشريعة ؛ إذ لن تفهم الشريعة والأحكام إلا بفهم أسرارها وحكمها.

المطلب الأول في المقصد من تشريع الصلاة

---

(٦) مقاصد الشريعة ومكارمها ص٣، تأليف : علال الفاسي. الناشر : دار الغرب الإسلامي .الطبعة الخامسة : ١٩٩٣ م.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥١، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، تحقيق : محمد الطاهر المساوي.

للصلاة في الإسلام مكانة عظيمة لا تعدلها مكانة عمل من الأعمال بعد الشهادتين، ولذا فقد شرعت دون غيرها في أعلى مكان وأشرف حال كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم-إذ شرعت ليلة الإسراء والمعراج(٨).وقد سئل - صلى الله عليه وسلم- عن أحب الأعمال إلى الله ، فقال: "الصلاة على وقتها"[٩]، وهي خاتمة وصيته - صلى الله عليه وسلم-لأمته عند آخر عهده بالدنيا بقوله: "الصلاة وما ملكت أيمانكم"[١٠]. ولو ذهبنا نستطرد في ذكر ما يدل على تلك المكانة لطال الأمر.

ولاشك أن عملا بهذه المكانة فإن للشارع من وراء فرضه على الأمة مقاصدَ وغاياتٍ كبرى تتحقق بتشريعه، وتتحصل للمكلف من وراء التزامه والمحافظة عليه.

وأذكر فيما يلي أهم تلك المقاصد والغايات :

المقصد الأول: القيام بواجب العبودية وتحقيقها:

ذلك أن الإنسان مخلوق أصالة لعبادة الله سبحانه ، كما قال جل ذكره: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}[الذاريات:٥٦] والصلاة أجل ما يتعبد به الإنسان إلى ربه، ويبين الإمام الكاساني كيف أن الصلاة يتحقق فيها هذا المقصد بأجلى صورة، وذلك: "لما فيها من القيام بين يدي المولى جل جلاله، وتحنية الظهر له، وتعفير الوجه بالأرض، والجثو على الركبتين، والثناء عليه، والمدح له"(١١).

المقصد الثاني:أن الصلاة مانعة عن ارتكاب المعاصي:

ويدل على هذا المقصد قوله تعالى: {وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: ٤٥].وقد روي تأكيدا لهذا المعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعداً"[١٢].

المقصد الثالث: أن الصلاة شرعت مكفرة للذنوب والخطايا:

ودلائل هذا المقصد كثيرة لا يكاد يأتي عليها الحصر، ومن أشهرها قوله - صلى الله عليه وسلم- : "أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟" قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال:"فذلك مَثَل الصلوات الخمس؛ يمحو الله بهن الخطايا"[١٣].

المقصد الرابع- أنهاعلاج للغفلة:

---

(٨) متفق عليه؛ رواه البخاري : كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث رقم (٣٤٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، حديث رقم (٢٦٣) من حديث أبي ذر ، رضي الله عنه.

(٩) متفق عليه، رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة على وقتها حديث رقم(٥٢٧)، ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم (١٣٩).

(١٠) صحيح: رواه ابن ماجه:كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٦٢٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة به ، وقال البوصيري في الزوائد ٥٥/٢: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١١) بدائع الصنائع ٩٠/١، تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مَسْعُود الكَاسَاني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية

(١٢) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير ٥٤/١١ (١١٠٢٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا يحيى بن زكريا المعلم، ثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به ، وليث هو ابن أبي سليم قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ص٨١٨: " صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٨/٢: "فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس".

(١٣) متفق عليه، رواه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس (٥٢٨)، ومسلم كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس(٦٦٧) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه.

وقد دل على هذا المقصد قوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري}، يقول الطاهر بن عاشور، رحمه الله: "واللام في (لذكري) للتعليل. أي: أقم الصلاة لأجل أن تذكرني؛ لأن الصلاة تذكر العبد بخالقه؛ إذ يستشعر أنه واقف بين يدي الله لمناجاته، ففي هذا الكلام إيماء إلى حكمة مشروعية الصلاة"(١٤).

المقصد الخامس- الإعانة على أمور الدين والدنيا:

فإن في الصلاة إعانة للمرء على طاعة ربه باحتناب أوامره والانتهاء عن نواهيه، كما أن فيها إزاحة لهمومه وغمومه التي تعتريه، ولذا أمر سبحانه بالاستعانة بها، فقال عز من قائل: {واستعينوا بالصبر والصلاة}، يقول الطاهر بن عاشور في تفسيرها: " على أن في الصلاة سرا إلاهيا لعله ناشىء عن تجلي الرضوان الرباني على المصلي، فلذلك نجد للصلاة سرا عظيما في تجلية الأحزان وكشف غم النفس، وقد ورد في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»(١٥) وهذا أمر يجده من راقبه من المصلين»(١٦).

المقصد السادس- في الصلاة لذة روحية للعبد:

لا نبالغ إذا قلنا: إن أهم مقاصد الصلاة هي تلك الصلة التي تحصل بين العبد وربه بسببها، وتلك اللذة الروحية التي يستشعرها، وهو في محراب المناجاة، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم- : "وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة"(١٧)، ومن آثار ذلك أن كانت سببا لراحته، كما في قوله: «يا بلال، أقم الصلاة؛ أرحنا بها»(١٨).

المقصد السابع- طمأنينة القلب ونجاته من الهلع عند نزول أسبابه:

تلك الطمأنينة التي تمنع من الجزع عند نزول أسبابه، وتمنعه من أن تطغيه الأسباب عند امتلاكها، ولذلك يقول سبحانه: { إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين} [المعارج:١٩-٢٢] يقول الجرجاوي في بيان هذا: "إن من حكم الصلاة وجود الاطمئنان في القلب، فلا يجزع عند نزول المصائب، ولا يمنع الخير إذا وفق إليه؛ لأن الجزع ينافي الصبر الذي هو من أفضل أسباب السعادة، ولأن منع الخير عن الناس مضرة كبرى وعدم ثقة بالخالق الرازق المخلف ما ينفقه الإنسان في سبيل البر والإحسان"(١٩).

---

(١٤) التحرير والتنوير ٢٠١/١٦.تأليف محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(١٥) حديث حسن: رواه أبو داود في سننه، أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ٣٥/٢ (١٣١٩) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز، ابن أخي حذيفة، عن حذيفة به ، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٧٢/٣.

(١٦) التحرير والتنوير ٤٧٩/١.

(١٧) حديث حسن، رواه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء ٦١/٧ (٣٩٣٩) قال: أخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا سيار، قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا ثابت، عن أنس، رضي الله عنه، به، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٩/٣: إسناده حسن.

(١٨) صحيح: رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب، باب صلاة العتمة ٢٩٦/٤(٤٩٨٥) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل: قال مسعر أراه من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكره، وقد سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو صالح كما قال في رسالته لأهل مكة.

(١٩) حكمة التشريع وفلسفته ٧١/١.

المقصد الثامن- أنها نور للمصلي:

ففي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « والصلاة نور»[٢٠]. وقد اختلف الشراح في المراد من وصفها بالنور في هذا الحديث؛ فقيل: إنها تمنع من المعاصي وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به. وقيل معناه: إنه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة.وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهرة وباطنه[٢١]. وقيل غير ذلك[٢٢].

المطلب الثاني:المقصد من تشريع الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وإحدى دعائم الدين، وإحدى شعائر الملة، وهذا أمر مقطوع به لا يحتاج إلى كثرة بيان أو إلى استدلال.

وأذكر فيما يلي أهم مقاصد هذه العبادة العظيم:

المقصد الأول: أنها شرعت مواساة وإعانة للمحتاجين:

وهذا هو المقصد الأول والأعظم من تشريع الزكاة، والفقهاء والأصوليون وغيرهم حين يمثلون للأحكام معقولة المعنى فإنهم يضربون المثال لها بالزكاة، ناصّين على هذا المقصد من مقاصدها.

وهذا المقصد – مع أنه لوضوحه يستغني عن ذكر الدليل – قد دلت عليه بجلاء آية مصارف الزكاة[٢٣]؛ حيث إن الجامع بين أكثر المصارف الثمانية المذكورة فيها هو حاجة أصحابها إلى المواساة والإعانة، كما دلّ عليه قوله، صلى الله عليه وسلم، لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[٢٤].

ولكون هذا المقصد هو المنظور إليه أصالة من فرضية الزكاة، فإن أحدا من أهل العلم ممن تكلم عن مقاصد الزكاة وفوائدها لم يغفل النص عليه أو الإشارة إليه[٢٥].

---

(٢٠) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ٢٠٣/١(٢٢٣).

(٢١) شرح النووي على مسلم ١٠١/٣، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِيّ (ت ٦٧٦هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية

(٢٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/٢، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعةوالنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، شرح المشكاة للطيبي ٧٤٠/٣، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، التنوير شرح الجامع الصغير ٣٠٩/٢لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٢٣) وهي قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } [التوبة: ٦٠]

(٢٤)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٢٥) انظر: المسالك لابن العربي ١٠/٤، تأليف القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، نهاية المطلب ٢٠٢/٣، ٤٠٧، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تفسير الرازي ٧٨/١٦،لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ. المغني لابن قدامة ٤٤٤/٢، ٤٧٦، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى، شرح النووي على مسلم ٤٨/٧، تفسير القرطبي ٣٠٢/١٦، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأَنْصَاري القُرْطُبِيّ (ت ٦٧١) ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة – ١٣٧٢ ، الطبعة الثانية،مجموع فتاوى ابن تيمية ٨،٨٢/٢٥ ، إعلام الموقعين ٣٧/٢، ١٠٩، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذا المقصد:

١- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم خلافا للحنفية من وجوب الزكاة على الصبي والمجنون، فمع أن القلم مرفوع عنهما، إلا أن الزكاة وجبت عليهما وجرت في مالهما؛ لأنها تراد للمواساة وسد الخلة ودفع حاجة الفقراء والمساكين، والصبي والمجنون من أهل ذلك(٢٦).

٢- ما ذهب إليه الحنفية - ورجحه ابن تيمية عند الحاجة والمصلحة - من جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وذلك لحصول المقصد من الزكاة بسد حاجة المساكين(٢٧).

٣- سقوط الزكاة عمن عليه دين ينقص ماله عن النصاب؛ "لأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره"(٢٨).

٤- أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط المزكي في الأداء؛ فلا يجب أداؤها مع عدم المال وفقر مَن تجب عليه(٢٩).

المقصد الثاني: أنها شرعت تطهيرا للمزكي وتزكية لأخلاقه:

ويبين الكاساني هذا المقصد بقوله: "إن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن؛ إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣]" (٣٠).

وهذا المقصد يمكن تفصيله إلى قسمين:

أولا- تطهير المزكي عن أنجاس الذنوب وأثقال المعاصي.

وقد دلّ على هذا المقصد قوله سبحانه: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣]؛ إذ معنى: {تطهرهم}: أي من ذنوبهم(٣١)، وذلك لمقابلتها بالتزكية، فتكون الطهارة للذنوب والتزكية للنفوس. كما أن من الأدلة عليه ما ورد في شأن زكاة الفطر، حيث يقول ابن عباس- رضي الله عنهما-: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"(٣٢).

وقد صدّر ابن العربي بهذا المقصد حكمة تشريع الزكاة فقال بعد أن عرفها:" ثم لها ركن وهو الإخلاص وشرط .... وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار"(٣٣).وقد نص على هذا المقصد غير واحد من أهل العلم(٣٤).

المعروف بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد،الموافقات ٣٠/٤، ، تأليف : أبي إِسْحَاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز،البحر الرائق ٢٦٩/٢، تأليف : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية، مغني المحتاج ١٢٣/٢، ، تأليف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دار النشر : دار الفكر – بيروت، شرح منتهى الإرادات ٣٩٣/١ تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية.

(٢٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٢٥، نهاية المحتاج ١٢٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/١.

(٢٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٢/٢٥.

(٢٨) شرح منتهى الإرادات ٣٩٣/١.

(٢٩) انظر: المغني لابن قدامة ٥٠٩/٢.

(٣٠) بدائع الصنائع ٣/٢.

(٣١) انظر: تفسير البغوي ٩١/٤،تأليف : أبي محمد الحسين بن مَسْعُود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.

(٣٢) حديث صحيح، رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ١١١/٢ (١٦٠٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ (١٨٢٧)، من طريق أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس به. وصححه الحاكم في المستدرك ٥٦٨/١ (١٤٨٨) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣٣) نقله عنه ابن حجر في الفتح ٢٦٢/٣، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٢٤١/٣.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذا المقصد:

- ما ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التطهير من الذنوب لعدم الإثم في حقهما، وقد ردّ الجمهور عليهم في ذلك بأن الغالب أنها تطهير، وليس ذلك شرطا، كما أن القصر في السفر جوز للمشقة ، ولو وجد من لا مشقة عليه في السفر كان له القصر مع ذلك[٣٥].

ثانيا- تزكية أخلاق المزكي:

وقد دل على هذا المقصد قوله سبحانه: {وتزكيهم بها} في الآية السابقة.

ومن أنواع هذه التزكية الاتصاف بالكرم والنجاة من صفة البخل، وقد سبق نقل كلام الكاساني- رحمه الله - في هذا.**ومن معاني تزكية النفس أيضا تطهيرها من مرض حب الدنيا،** كما يذكر ذلك الفخر الرازي[٣٦].

المقصد الثالث: أنها شرعت شكرا لنعمة المال:

وهذا المقصد واضح بذاته، وهو مبني على كون شكر النعم ليس خاصا باللسان، كما قد يظنه البعض، وإنما يكون بالأعمال أيضا، ومنه قوله تعالى: {اعملوا آل داوود شكرا}، ودلائله كثيرة معروفة.

يقول ابن العربي في شرحه للموطأ: "وحكمتها (أي الزكاة) شكر نعمة الله في المال، كما أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن"[٣٧]. وقد نص على هذا المقصد أيضا جمع من أهل العلم[٣٨].

ويشرح الكاساني هذا المقصد فيقول: "إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضا"[٣٩].

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذا المقصدعدم وجوب الزكاة على مَن كان عليه دين ينقص ماله عن النصاب[٤٠].

المقصد الرابع- أنها سبب لبركة المال المزكّى:

فالزكاة سبب لحلول البركة في مال المزكي بحصول الخلف للمزكّي عما أنفق، وبحفظ بقية ماله وصيانته عن الآفات المهلكة له أو لشيء منه، بل وزيادته ونمائه؛ ولا أدلّ على هذا المقصد من تسمية هذه الفريضة بـ (الزكاة) والتي معناها في لغة العرب: النماء والبركة؛ يقال: زكا الزرعُ إذا نما[٤١]. ولذلك يقول الحطاب بعد أن ذكر المعنى اللغوي: "ومناسبتها للمعنى الشرعي من حيث كونه سببا لنمو المال المخرج منه وطهرة للمخرج من الإثم"[٤٢].

---

(٣٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/٧، عمدة القاري للعيني ٢٣٣/٨، فتح الباري لابن حجر ٢٦٢/٣، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٥/٢، منح الجليل لعليش ٣/٢ ، نيل الأوطار ١٣٨/٤.

(٣٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٥٩/٧.

(٣٦) انظر: تفسير الرازي ٧٧/١٦.

(٣٧) المسالك لابن العربي ١١/٤، ونحوه في: إحياء علوم الدين ٢١٤/١، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣٨) انظر غير ما تقدم: تفسير الرازي ٧٩/١٦، الذخيرة للقرافي ٧/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٠١/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٩٣/١ ، حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ١١١/١.

(٣٩) بدائع الصنائع ٣/٢.

(٤٠) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣٩٣/١ .

(٤١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٠٧/٢، المصباح المنير ص٢٥٤.

(٤٢) مواهب الجليل ٢٥٥/٢، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية، وانظر: منح الجليل ٣/٢، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

وقد وردت العديد من النصوص الشرعية الدالة على هذا المقصد، كقوله سبحانه: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه}. وقوله - صلى الله عليه وسلم-: "ما نقص مال من صدقة"[٤٣].

ومن ألوان البركة أيضا تطهير المال مما لحقه من خبث ونحوه، وقد نص على هذا المقصد غير واحد من أهل العلم[٤٤].

المقصد الخامس- أنها سبب لإزالة الحسد والحقد من قلوب الفقراء تجاه الأغنياء، وشيوع المحبة بين أفراد المجتمع:

وهذا المقصد من أجلّ مقاصد الزكاة وما ينتج عن أدائها، وهو مترتب على مقصد سدّ خلة الفقراء ومواساة المحتاجين الذي سبق ذكره.

يقول فخر الدين الرازي، رحمه الله: "إن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألف بالمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد عنهم.... والخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعيا في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة"[٤٥].

المقصد السادس - تقوية الإسلام ونصرته والعمل على نشره:

وقد دلت آية مصارف الزكاة على هذا المقصد، حيث كان من مصارف الزكاة سهم (في سبيل الله) وسهم (المؤلفة قلوبهم)، وفي كلا السهمين تحصيل المقصد المشار إليه.

وقد جعل ابن جرير الطبري، رحمه الله، هذا المقصد أحد مقصدين اثنين للزكاة[٤٦].

ومن فروع هذا المقصد إخراج الزكاة في كل سبيل من شأنه رفعة شأن الإسلام وتقويته ونشره، ومنها إمداد حملات الدعوة إلى الله في مجاهل أفريقية وغيرها.

المقصد السابع - الزكاة تقلل من جرائم السرقة والسلب والإفساد في الأرض:

ويبين الرازي هذا المقصد ويشرحه بقوله: "إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء، فربما حملهم شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها، فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة "[٤٧].

وبعد فهذه أهم المقاصد التي أراد الشارح تحقيقها من وراء إيجابه لهذه الفريضة، وهناك مقاصد أخرى لها تركناها اختصارا واقتصارا بالمذكور عنها، وقد ذكر الفخر الرازي، رحمه الله، للزكاة عشرين مقصدا[٤٨].

المطلب الثالث: المقصد من تشريع الصيام

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة، ودعامة من دعائمه، وأحد أجلّ العبادات التي يتقرب بها المتقربون إلى الله سبحانه، وهو أمر مقرر مقطوع به.

وهذه أهم المقاصد التي تتحصل من خلال تشريعه:

المقصد الأول: أن الصيام وسيلة لشكر النعمة:

---

(٤٣) حديث صحيح، رواه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ٥٦٢/٤ (٢٣٢٥)، من طريق عبادة بن مسلم عن يونس بن خباب عن سعيد الطائي أبي البختري عن أبي كبشة الأنماري به، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤٤) انظر: المسالك لابن العربي ١٠/٤ ، إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٦٦/٣، ، تفسير الرازي ٧٧/١٦، المجموع للنووي ٣٢٥/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٢٥، مغني المحتاج ١٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٢٨/٣، حكمة التشريع وفلسفته ١١١/١.

(٤٥) تفسير الرازي ٧٨/١٦.

(٤٦) انظر: تفسير الطبري ٥٢٣/١١تأليف : أبي جعفر محمد بن جَرِير بن يزيد بن خالد الطَّبَرِي (ت ٣١٠ هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥

(٤٧) تفسير الرازي ٨٠/١٦.

(٤٨) انظر: تفسير الرازي ٧٧/١٦ - ٨٠.

ويشرح الكاساني هذا المقصد بقوله: "إذ هو كفّ النفس عن الأكل والشرب والجماع، وإنها من أجلّ النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها؛ إذ النعم مجهولة، فإذا فُقدت عُرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلا، وشرعا، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام {لعلكم تشكرون} [البقرة: ١٨٥]"[٤٩]. وقد نصّ على هذا المقصد أيضا عدد من أهل العلم كالعز بن عبد السلام، وابن نجيم، والزرقاني، والجرجاوي، وغيرهم[٥٠].

ويستدل بهذا المقصد على عدة فروع فقهية، أبرزها أن الليل ليس محلا للصوم. وذلك لأن هذا المقصد وغيره "لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهوى النفس، ولا يتحقق ذلك بالإمساك في حالة النوم، فلا يكون الليل محلا للصوم"[٥١].

المقصد الثاني: أنه وسيلة لتحصيل التقوى:

وهذا المقصد هو أعظم مقاصد الصيام على الإطلاق، وبه ورد النصّ القرآني في قوله عز وجل: {يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: ١٨٣].

وبيان تحصيل التقوى من جراء الصيام من وجوه:

١- أنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى وخوفا من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى[٥٢].وقد وقعت الإشارة إلى هذا في قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[٥٣].

٢- كون الصيام سببا لتحصيل مراقبة الله تعالى: ولأجل هذا ورد في الحديث نسبة الصيام إلى الله سبحانه من بين سائر الأعمال، في قوله سبحانه في الحديث القدسي: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به"[٥٤] على أشهر الأقول في تفسير الحديث.

٣- صفاء الروح والقرب من الملائكية:"فإذا ما حبس الإنسان نفسه البهيمية عن كل هذه الملاذّ التي هي من شأن البهائم، ثم صفت نفسه وخلصت روحه من صفة البهيمة - صار إلى الملكية أقرب، وفي هذه الحالة يكون ما يؤديه من العبادات الأخرى يؤديه بإخلاص نفس خلصت من شوائب الريب والغير"[٥٥].

المقصد الثالث: أنه ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي:

والدليل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "والصوم جُنة"[٥٦]. والجنة: الدرع والوقاية[٥٧]. يقول النووي، رحمه الله، في شرحه للحديث: "معناه: سترة ومانع من الرفث والآثام، ومانع أيضا من النار"[٥٨].

---

(٤٩) بدائع الصنائع ٢/ ٧٥.

(٥٠) انظر: مقاصد الصوم للعز بن عبد السلام ص١٧، البحر الرائق ٢٧٨/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢٤/٢، حكمة التشريع وفلسفته ١٣٣/١.

(٥١) بدائع الصنائع ٧٧/٢.

(٥٢) بدائع الصنائع ٧٦/٢.

(٥٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٥٧٨/٤ (٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٤) رواه البخاري : كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٥٨٠/٤ (١٩٠٤) ، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه.

(٥٥) حكمة التشريع ١٣٤/١، و انظر: مواهب الجليل ٣٧٩/٢، البحر الرائق ٢٧٨/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢٤/٢، حجة الله البالغة ١٥٥/١، التحرير والتنوير ١٥٨/٢.

(٥٦) رواه البخاري : كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٥٨٠/٤ (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه.

(٥٧) انظر: النهاية لابن الأثير، لسان العرب، مادة (ج ن ن).

(٥٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٨.

وأرجع كثير من أهل العلم ذلك إلى أن في الصوم قهر الطبع، وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي[٥٩]. وجعل بعض أهل العلم هذا من معاني التقوى التي تتحصل بالصيام[٦٠].

ولاشك أن اتقاء الصائم للمعاصي على جهة العموم يعد رافدا من روافد تحصيل التقوى وسبيلا من أقوى سبل الوصول إليها. وكون الصيام مضعفا للشهوة التي ربما أوقعت صاحبها في المعاصي - دلّ عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم- في حقّ مَن لا يستطيع الباءة من الشباب: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[٦١].

وهناك معان أخرى يمكن إرجاع هذا المقصد إليها أيضا، أهمها:

١- أن الصيام يضيق مجاري الشيطان في الإنسان، ومن ثم يضعف تسلطه عليه ووسوسته له، وفي هذا عون له على العصمة من المعاصي. وقد دلّ عليه قوله - صلى الله عليه وسلم-: " إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"[٦٢]. وقد نبه على هذا المعنى غير واحد من أهل العلم[٦٣].

٢- ما سبق ذكره في كلام الكاساني بيانا منه لكيفية تحصيل الصيام للتقوى، من كون الصائم إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال في الصيام؛ طاعة لله سبحانه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن المحرمات. فبيّن أن الصيانم بهذا المعنى ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي.

٣- ما سبق ذكره أيضا في المقصد المشار إليه في الفقرة السابقة من كون المتروك في الصيام أشق على النفس من سائر المحرمات، فيسهل تركها، وهو واضح لا يحتاج إلى بيان.

المقصد الرابع: شعور الصائم بما يشعر به الفقراء، فيدفعه ذلك إلى مواساتهم والإحسان إليهم:

فهذا المقصد مما تشترك فيه فريضتا الصيام والزكاة؛ إذ في كليهما مواساة الفقراء: الزكاة مباشرة، والصيام عن طريق إحساس الصائم بما يعانيه الفقير من آلام الجوع والحرمان، فيدفعه ذلك إلى مواساته بماله؛ كي يرفع عنه بعض هذه المعاناة، وقد نبه على هذا المقصد غير واحد من أهل العلم[٦٤]. ومما يحكى أنه "قيل لبعض الملوك الذين يهمهم أمر الرعية: لماذا تجوع؟ فقال: لأذكر الجائعين"[٦٥].

المقصد الخامس- أن الصوم كفارة للذنوب، وسبب للنجاة من النار:

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[٦٦]، وفي

---

(٥٩)انظر: بدائع الصنائع ٧٦/٢، تفسير الرازي ٢٤٠/٥، تفسير القرطبي ٢٧٥/٢، زاد المعاد ٢٧/٢، طرح التثريب ٩١/٤، مواهب الجليل ٣٧٩/٢، البحر الرائق ٢٧٨/٢، حجة الله البالغة ١٥٦/١، التحرير والتنوير١٥٨/٢.

(٦٠) انظر: تفسير الرازي ٢٤٠/٥.

(٦١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٥٣٩/١٢ (٥٠٦٦)، ومسلم / كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠).

و(الوجاء) كما يقول ابن الأثير: "أن ترض أنثيا الفحل رضًّا شديدا يذهب شهوة الجماع" ثم يقول: "أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء" النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٢/٥.

(٦٢) رواه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ١٨٥/٥ ٠٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ١٧١٢/٤ (٢١٧٤) من حديث أنس ، رضي الله عنه.

(٦٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢٣٢/١، زاد المعاد ٢٧/٢، تفسير ابن كثير ٤٩٧/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢٤/٢.

(٦٤) انظر: بدائع الصنائع ٨٣/٥، مقاصد الصوم للعز بن عبد السلام ص ١٦، زاد المعاد ٢٧/٢، البحر الرائق ٢٧٨/٢، مواهب الجليل٣٧٩/٢.

(٦٥) حكمة التشريع وفلسفته ١٣٧/١.

(٦٦) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ٥٧٤/٤ (١٩٠١)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح ٥٣٣/١ (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي

صحيح مسلم من حديثه أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»[٦٧]، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا»[٦٨].

المقصد السادس- أن فيه شفاءً من الأسقام والأدواء:

وهذا يستدل له بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم- : "والصيام جنة"[٦٩]، يقول الطاهر ابن عاشور فيه: "ولما ترك ذكر متعلق (جنة) تعين حمله على ما يصلح له من أصناف الوقاية المرغوبة، ففي الصوم وقاية من الوقوع في المآثم ووقاية من الوقوع في عذاب الآخرة، ووقاية من العلل والأدواء الناشئة عن الإفراط في تناول اللذات"[٧٠]. وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " صوموا تصحوا"[٧١]. ولابن القيم كلام طويل نفيس في هذا الشأن[٧٢].

وقد أكد الطب الحديث مدى مساهمة الصيام في الحفاظ على الصحة، وحمايتها ، وعلاجه للأمراض[٧٣].

المقصد السابع- أن الصوم مدرسة أخلاقية للصائمين:

فالصوم مهذب لأخلاق الصائمين، ومكسب لهم من الأخلاق والصفات الحميدة ما لم يكن فيهم من قبل:

فمن خلاله يتعلم الصائمون الصبر وقوة التحمل، لاسيما إذا كان في أيام حرّ شديد وطولٍ من النهار، فمع مقاساته لآلام الجوع وشدة العطش ، مع ما يصاحب ذلك من أزّ نفسه الأمارة بالسوء وشيطانه الموسوس له على الفطر، فإنه يتحمل ذلك كله ، ويقاومه ؛ ابتغاء وجه الله، ويصبر نفسه على ذلك حتى غروب الشمس، فيكون هذا بمثابة دورة تدريبية له في الصبر وقوة التحمل، ليخرج بعد مرور شهر الصيام، وقد قويت عزيمته واكتسب من قوة الإرادة ما ينفعه في أمور دينه ودنياه.

كما أن في الصوم اتصافا بصفة الحلم؛ إذ من تمام الصيام ملاحظة قوله - صلى الله عليه وسلم- في شأن الصائم:" فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم"[٧٤] والعمل به.

كما أن الصيام يعلم النظام والانضباط، فللسحور وقته، وللإفطار وقته ، وما بين الوقت يضطر الصائم لترتيب أموره الدينية والدنيوية بما يتناسب مع هذه الشعيرة العظيمة، وفي هذا زرع للنظام في النفوس ولابد.

الله عنه.

(٦٧) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) ٢٠٩/١ (٢٣٣).

(٦٨) متفق عليه: رواه البخاري : كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله ٢٨٢/٧ (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق ٨٠٨/٢ (١١٥٣).

(٦٩) متفق عليه: رواه البخاري : كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٥٨٠/٤ (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه.

(٧٠) التحرير والتنوير ١٥٨/٢.

(٧١) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٢/ ٢٢٥ / ١/ ٨٤٧٧) عن موسى بن زكريا، نا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/٣: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٧٢) انظر: زاد المعاد ٣٠٧/٤.

(٧٣) انظر: رحلة الايمان في جسم الانسان لحامد محمد حامد ص٨،الصوم وصحته لنجيب الكيلاني ص١٥،الصيام معجزة علمية لعبد الجواد الصاوي ص٢٠.

(٧٤) متفق عليه، رواه البخاري : كتاب (الصوم)، باب (هل يقول إني صائم إذا شتم) ٥٨٠/٤ (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب (الصيام)، باب (فضل الصيام) ٨٠٦/٢ (١١٥١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

والصوم يشعر بوحدة المسلمين الحسية في المشارق والمغارب، فهم جميعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد، وفي هذا من مظاهر الوحدة ما يدعو إلى مزيد منها في بقية المجالات.

وقد سبق الكلام على حث الصيام الأغنياء ودفعهم إلى العطف على الفقراء والشعور بمعاناتهم، كما سبق بيان كيف أن الصوم وسيلة لتحصيل مراقبة الله سبحانه وملاحظة اطلاعه على العبد.

فهذه إشارات يسيرة لجوانب هذه المدرسة الإخلاقية والتربوية العظيمة[٧٥].

المطلب الرابع:المقصد من تشريع الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وأحد أجلّ العبادات التي افترضها الله على عباده، ووجوبه على المستطيع ومكانته وفضائله، كل هذا من الأمور المعلومة من دين الله بالضرورة.

وللحج مقاصد وحكم كثيرة، كلها داخل في قوله سبحانه: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢٧) **ليشهدوا منافع لهم**} وهذه المنافع منافع دنيوية وأخروية على ما روي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما من السلف، ورجحه المحققون من أهل التفسير[٧٦]. ويدل عليه ورود كلمة (منافع) نكرة؛ يقول الطاهر ابن عاشور: "وتنكير منافع للتعظيم المراد منه الكثرة، وهي المصالح الدينية والدنيوية"[٧٧]. ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إنه سبحانه وتعالى ذكر المنافع بلفظ نكرة، والتعبير بالنكرة يدل على أنها منافع عظيمة لَا يقدر قدرها ولا تدرك نهايتها للناس، ونرى أن هذه المنافع مادية ومعنوية وعبادية"[٧٨]. **وأذكر فيما يلي أهم تلك المقاصد وأبرزها:**

المقصد الأول: إظهار التذلل والخضوع والخشوع لله سبحانه:

وقد بين علاء الدينالكاساني، رحمه الله، مظاهر ذلك من مناسك الحج وأجزائه فقال: "وفي الحج إظهار العبودية ... لأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ومرحمته إياه، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامدا له مثنيا عليه مستغفرا لزلاته مستقيلا لعثراته، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنابه"[٧٩].

ومن مظاهر ذلك أيضا:

١- ذلك الذكر الذي لا يفتر عنه الحاج وينتقل من فرد إلى فرد من أفراده كلما انتقل إلى منسك أو عمل من أعمال الحج ومناسكه، كالتلبية شعار الحج الذي يظل الحاج متلبسا به إلى رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، وكالتكبير في أكثر مواطن الحج وأيامه لاسيما عند رميه للجمار ومبيته بمنى أيام التشريق.

٢- الانقياد والطاعة التامة اللتان تحملان الحاج حملا على الإتيان بالمناسك والانتقال في سبيل ذلك من موطن إلى موطن، مع ما يصاحب ذلك من مشاقّ وبذل مال.

المقصد الثاني: شكر نعمة المال والبدن:

---

(٧٥) ينظر في هذا: حكمة التشريع وفلسفته ١٣٣/١، ١٣٦، الفقه الإسلام وأدلته لوهبة الزحيلي ١٦١٧/٣.

(٧٦) انظر: تفسير الطبري ٥٢٢/١٦، تفسير الرازي ٢٢١/٢٣، تفسير ابن كثير ٤١٤/٥.

(٧٧) التحرير والتنوير ٢٤٦/١٧.

(٧٨) زهرة التفاسير ٤٩٧٣/٩.

(٧٩) بدائع الصنائع ١١٨،١١٩/٢.

ويبين ذلك الكاساني بقوله: " العبادات بعضها بدنية، وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال؛ ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم"(٨٠).

المقصد الثالث- تذكّر الآخرة وتمثل البعث والنشور:

يقول ابن العربي، رحمه الله، ناصا على هذا المقصد: "الحج ركن عظيم في الدين، ومن أعظم عبادات المسلمين، شرعه الله تعالى للعباد ذكرى، ولينبههم على الدار الأخرى"(٨١).

وإنما كان الحج بهذه المثابة؛ لأن فيه العديد من المظاهر التي تشبه إلى حدّ كبير ما يكون عليه اليوم الآخر، ومن هذه المظاهر:

١- ذلك التساوي الذي يكون عليه الحجاج من حيث بساطة الملبس وتشابهه، وترك الترفه والزينة، فلا فضل لغني على فقير، ولا رئيس على مرئوس، ولا أبيض على أسود، ولا عربي على أعجمي، الكل متساوون في هذا، لا يمتاز بعضهم على بعض فيه، فتماثل الهيئة أو تشابهها يذكر بما سيكون الخلق يوم القيامة عليه من هيئة واحدة "حفاة عراة غرلا" كما في الحديث(٨٢).

كما أن هناك شبها بين ثياب الإحرام وذلك الكفن الذي يكون لباس الإنسان وهو يفارق الدنيا ويقبل على الآخرة.
٢- وقوف الناس بعرفة في مشهد مهيب راغبين وراهبين، يذكر بوقوف الناس يوم القيامة في أرض المحشر لفصل القضاء.

المقصد الرابع- الزيارة وإحسان الوفادة:

وهذا المقصد أراه-بحق- من أعظم مقاصد الحج، ومن البواعث المقدَّمة في تشريعه، وكثير من المقاصد الأخرى تابع له، ومترتب عليه.

ولندع ابن القيم يبينه ويجليه لنا بعباراته المشرقة، حيث يقول، رحمه الله، في معرض حديثه عن الحج وفضائله ومقاصده: "وهو [أي الحج] استزارة المحبوب لأحبابه، ودعوتهم إلى بيته ومحل كرامته، ولهذا إذا دخلوا في هذه العبادة فشعارهم: (لبيك اللهم لبيك) إجابة محب لدعوة حبيبه، ولهذا كان للتلبية موقع عند الله، وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه وأحظى، فهو لا يملك نفسه أن يقول: لبيك لبيك، حتى ينقطع نفسه"(٨٣).

ومما يدل على هذا المقصد بجلاء قوله - صلى الله عليه وسلم-: "وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر"(٨٤)، وفي معناه ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: "الحجاج والعمار وفد الله

---

(٨٠) المصدر السابق ، الموضع نفسه.
(٨١) القبس شرح الموطأ ٥٧٦/١.
(٨٢) متفق عليه؛ رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب {كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا} ٤٩٢/١١ (٤٧٤٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢١٩٤/٤) من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما.
(٨٣) مفتاح دار السعادة ٤/٢.
(٨٤) حديث صحيح رواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج ١١٣/٥ (٢٦٢٤) ، وابن حبان في صحيحه كتاب الحج، باب فضل الحجوالعمرة ٥/٩ (٣٦٩٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٦٠٨/١

؛ إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم"[٨٥].

المقصد الخامس- غفران الذنوب وتكفير السيئات:

ولاشك أن هذا من أهم مقاصد الحج وأعظمها؛ أن يتخفف الإنسان من أثقال الذنوب والمعاصي، وقد ورد في هذا الشأن من الأدلة الصحيحة الصريحة كثرة كاثرة ، كقوله - صلى الله عليه وسلم-: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"[٨٦]، وقوله: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ "[٨٧].

المقصد السادس- تحصيل المصالح المترتبة على اجتماع المسلمين من أقطار الأرض في مكان واحد:

وأبرز تلك المصالح والفوائد:

١- التعرف على أحوال المسلمين في أنحاء الأرض، واستفادة أهل كل ناحية من صاحبتها:

وليس الأمر قاصرا على مجرد التعرف، بل إنه يتجاوزه إلى التفاعل ونقل خبرات الشعوب المسلمة إلى إخوانهم من أحوال التجارة والصناعة والزراعة والفوائد المستحسنة، ، وكذا نقل العادات والأخلاقيات الحسنة، وطرائقهم في حلّ المشكلات وعبور الأزمات التي تنزل بهم، لاسيما مع التشابه الذي كثيرا ما يحصل فيها، هذا كله يحصل بهذا الاجتماع المبارك.

٢- الحج المظهر الأكبر للوحدة الإسلامية، وإحدى الوسائل المعينة على تحققها:

فالحج تتجلى فيه الوحدة بين المسلمين في أعظم وأكبر صورها، تلك الوحدة التي من شأنها إحداث التقارب بين الشعوب الإسلامية وإن تباعدت أراضيهم واختلفت ألسنتهم وأجناسهم، مما يدفع إلى إحداث مزيد من صور التعاون الاقتصادية والسياسية وغيرها من النواحي، ونحن نرى الأمم الأوربية قد أحدثت أكبر اتحاد حديث بين دولها، مع اختلاف لغاتها وعرقياتها ومذاهبها الدينية، فأمة الإسلام أولى بهذا.

كما يظهر في هذا التجمع الإسلامي الذي يجمع الملايين من البشر المجتمعين المتحدين – مدى قوة المسلمين التى من شأنها إرهاب عدو الله وعدوهم؛ فإن المسلمين في هذا التجمع "يجدون قوتهم التي قد ينسونها حينا؛ قوة التجمع والتوحد والترابط الذي يضم الملايين، الملايين التي لا يقف لها أحد لو فاءت إلى رايتها الواحدة التي لا تتعدد؛ راية العقيدة والتوحيد"[٨٨].

٣- اجتماع أهل الحل والعقد من الأقطار والنواحي:

فالحج يعدّ فرصة سانحة لاجتماع هؤلاء مع نظرائهم من كل بلد أو قطر أو ناحية أو جالية مسلمة، للنظر في أحوال المسلمين وحاجاتهم ونوازلهم، ومدارسة القضايا الكبرى التي تهم

(١٦١١) كلهم من حديث مخرمة، عن أبيه،عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٨٥) رواه ابن ماجة في سننه: كتاب (المناسك)، باب (فضل دعاء الحاج) ٥٦٩/٢ (٢٨٩٢)، وفيه صالح بن عبد الله قال فيه البخاري: منكر الحديث، وبه ضعف البوصيري الحديث في زوائد ابن ماجه ١٨٣/٣.

(٨٦) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب (الحج)، باب (فضل الحج المبرور)٢/٤ (١٥٢١)، ومسلم: كتاب (الحج)، باب (في فضل الحج والعمرة) ٩٨٣/٢ (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٧) رواه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة) ٩٨٢/٢ (١٣٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨٨) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٤٢٠/٤.

المسلمين وتؤثر عليهم، والخروج بقرارات أو توصيات يمكن تفعيلها بآلية ما.

٤- التكسب المادي بالتجارات ونحوها:

وهذا المقصد هو أشهر المنافع الدنيوية المرادة بالآية الكريمة، ونص عليه غير واحد من السلف[٨٩]. يقول الشيخ محمد أبو زهرة، مبينا هذا المقصد: "أما المنافع المادية فتجارات تتبادل بين الأقاليم الإسلامية، فأهل كل إقليم يجلبون معهم من مواردهم ما لَا يكون عند غيرهم، فما عند الهنود من خيرات يفيضون به على غيرهم من المسلمين، وما عند المصريين من خيرات يفيضون به على غيرهم ممن ليس عندهم مثلها أو هو قليل، وتعقد في مواسم الحج الصفقات الاقتصادية وذلك ليس بممنوع، بل هو مطلوب، كما قال تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}[البقرة:١٩٨] وإن ذلك يجيز بل يوجب أن يعقد في موسم الحج الاتفاقات التجارية، ويتخذ من موسم الحج موعدا للدراسات الاقتصادية بين المسلمين"[٩٠].

٥- التقاء العلماء وسؤالهم والتلقي عنهم:

فالحج فرصة لالتقاء أهل العلم الذين بعدت ديارهم، وتلقي العلم والأخذ عنهم، وسؤالهم واستفتائهم، والاستماع إلى نصحهم وتوجيههم، وقد كان في السلف مَن يذهب إلى الحج وغرضه الأول من الذهاب لقاء بعض العلماء للأخذ عنهم.

المقصد السابع- زيادة الإيمان برؤية مواضع المناسك وتذكر ما كان عندها من أحداث إيمانية كبرى:

فإن رؤية الكعبة والصفا والمروة وغيرها من مواضع المناسك وتذكر ما كان عندها من أحداث إيمانية كانت قراءتها في القرآن والسنة هي مصدر العلم بها، من نحو بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للكعبة، وما كان من أمر هاجر وقصتها مع بئر زمزم وسعيها بين الصفا والمروة، ومن نحو حجة نبينا - صلى الله عليه وسلم- وعمراته المتعددة ، وما كان فيها - كل هذا له أثره في زيادة الإيمان؛ إذ الرؤية أرسخ من القراءة والمطالعة. وفي هذا يقول ابن عاشور: "تلقّي عقيدة توحيد الله بطريق المشاهدة للهيكل الذي أقيم لذلك، حتى يرسخ معنى التوحيد في النفوس؛ لأن للنفوس ميلا إلى المحسوسات، ليتقوى الإدراك العقلي بمشاهدة المحسوس"[٩١].

وقد أبدع سيد قطب، رحمه الله، في تجلية هذا الأمر وتصويره، مصدِّرا صورا وأطيافا عديدة ذكرها، بقوله عن الحج: "وهو موسم عبادة تصفو فيه الأرواح، وهي تستشعر قربها من الله في بيته الحرام، وهي ترف حول هذا البيت وتستروح الذكريات التي تحوم عليه وترف كالأطياف من قريب ومن بعيد"[٩٢]. ثم راح، رحمه الله، يذكر طرفا غير قليل من تلك الأطياف.

---

(٨٩) انظر: تفسير الطبري ٥٢٢/١٦، تفسير ابن كثير ٤١٤/٥.
(٩٠) زهرة التفاسير ٤٩٧٣/٩، وانظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٤١٨/٤، حكمة التشريع وفلسفته ١٦٤/١.
(٩١) التحرير والتنوير ٢٤٣/١٧.
(٩٢)في ظلال القرآن ٢٤١٩/٤.

الخاتمة

أذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١- التطبيق العملي على شيوع المقاصد والحكم الجزئية في فروع الشريعة وأحكامها، والتي تعد من أهم الروافد لتأصيل المقاصد الكلية.

٢- البيان العملي لبيان كيفية استثمار المقاصد والحِكَم في الدرس الفقهي، بالاستدلال بها على الأحكام الفقهية، واعتبارها دليلا من أدلة الفقه.

٣- بذل الوسع في إثبات مقاصد للعبادات الأربع (الصلاة والزكاة والصيام والحج) غير ما درج على ذكره ومعرفته أكثر من تكلم في هذا الشأن.

٤- استخراج نصوص مقاصدية – ذكرتها منثورة بين ثنايا البحث – من كلام أهل العلم، ربما لم تنلها أيدي كثير ممن تكلم في علم المقاصد، وهي مفيدة في الباب أيما إفادة.

وهذه بعض توصيات التي ارتأتها هذه الدراسة:

١- زيادة الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة على جهة العموم، والمقاصد والحكم الجزئية على وجه الخصوص، إذ الدراسات التي كتبت فيه – رغم كثرتها – لم تأت على كل جوانبه.

٢- حبذا لو تبنت الجامعة مشروعا ضخما بتكليف طلبة الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بدراسة مقاصد كل مسألة من مسائل الفقه وأحكامه، بحيث يتولى كل طالب عمل ذلك في باب من الأبواب، وبمجموع ذلك تتكون لدينا هذه الموسوعة الضخمة العظيمة في فائدتها وعائدتها.

ثبت بأهم المراجع والمصادر:

أولا : القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم

- أحكام القرآن ، تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

- التحرير والتنوير تأليف محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

- تفسير الرازي ٧٨/١٦، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تأليف : أبي جعفر محمد بن جَرِير بن يزيد بن خالد الطَّبَرِي (ت ٣١٠ هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥

- الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأَنْصَاري القُرْطُبِيّ (ت ٦٧١) ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة – ١٣٧٢ ، الطبعة الثانية

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه :

- إكمال المعلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- التنوير شرح الجامع الصغير ٣٠٩/٢ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- سنن الترمذي ، تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين

- سنن أبي داود ، تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، دار النشر : دار الفكر - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

- سنن ابن ماجه ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

- سنن النسائي (المجتبى) ، تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة

- شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِيّ (ت ٦٧٦هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية

- شرح المشكاة للطيبي ٧٤٠/٣، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- صحيح البخاري ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، دار النشر : دار ابن كَثِير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

صحيح ابن حبان ، تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

- صحيح مسلم ، تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

ثالثا- كتب المقاصد:

- مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، تحقيق : محمد الطاهر المساوي

- الموافقات في أصول الفقه ، تأليف : أبي إِسْحَاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز

رابعا : كتب الفقه :

أ - كتب الفقه الحنفي :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مَسْعُود الكَاسَاني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية

ب - كتب الفقه المالكي :

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية

ج - كتب الفقه الشَّافِعِيّ :

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن حَجَر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دار النشر : دار الفكر – بيروت

- نهاية المطلب ٢٠٢/٣، ٤٠٧، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

د - كتب الفقه الحنبلي :

- شرح منتهى الإرادات ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال

- المُغْنِي شرح الخرقي ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

خامسا : كتب أصول الفقه :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

سابعا : المعاجم ولغة الفقه :

- القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.

- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠ - ٧١١هـ) ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت.